

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الصورة الثانية خالعتها على ما ليس بمال كخمر أو حر بانت وهل يرجع عليها بمهر المثل أم ببذل المذكور قولان أظهرهما الأول ولو خالغ على مغصوب فكذلك ويفرق بين أن يقول خالعتك على هذا العبد فبان حرا وبين قوله خالعتك على هذا الحر في أصح الطريقتين كما سبق في الصداق حتى يقطع بمهر المثل في الصورة الثانية لفساد الصيغة وكذا يفرق بين قوله خالعتك على هذا العبد فبان مستحقا وبين قوله خالعتك على هذا المغصوب حتى يقطع بمهر المثل في الصورة الثانية وعن القاضي حسين وجه فيما إذا خالغ على خمر أو مغصوب وقع الطلاق رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح الأول وبه قطع الأصحاب ولو خالغ على دم وقع الطلاق رجعيا وعللوه بأنه لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء والخلع على الميتة كالخمر لا كالدّم لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح الصورة الثالثة الخلع على مالا يقدر على تسليمه ومالا يتم ملكه عليه كالخلع على خمر في جريان القولين فيما يرجع به من مهر المثل والبذل ولو خالغ على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها فقيم يرجع به القولان ولو خالغها على ثوب في الذمة ووصفه كما ينبغي فأعطته ثوبا بالصفة فبان معيبا فله رده ويطالب بمثله سليما كما في السلم وإن قال إن أعطيتني ثوبا بصفة كذا فأنت طالق فأعطته ثوبا بتلك الصفة طلقت فإن خرج معيبا فردّه عاد القولان في أنه يرجع بمهر المثل أم بقيمة ذلك الثوب سليما